

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 813

قرار رقم 429

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر رجب
موافق 20 من جنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى بصفته
رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد
ميش العلمي

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد عبد النبي التراب بواسطة الأستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بهيئة مكناس بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخاب العام المباشر المنجز بالدائرة الانتخابية الاولى لعمالة الاسماعلية بمكناس والتي أعلن فيها عن فوز السيد هلال أحمد نظرا للمذكرة الجوابية التي رفعها السيد هلال أحمد بواسطة الأستاذ عبد الله بن

ابن الشيخ المحامي بهيئة مكناس بتاريخ 19 أغسطس 1993
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
وبعد مداولة طبق القانون

فيما يخص الوسيلة المؤسس عليها الطعن والمتخذه من كون الانتخاب لم يكن حرا وأفسدته مناورات تديسية أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع حيث تجلى ذلك من الشكايات بالعنف المرفوعة من طرف بعض المواطنين ضد المطلوب في الطعن ثم لجوء هذا الأخير الى استعمال العنف والتهديد والأموال للحصول على أصوات الناخبين مدعما عرضته بمستندات هي عبارة عن صور شمسية مشهود بمطابقتها للأصل :

1) ستة وثلاثين تصريحاً لأشخاص يشهدون بأنهم حرّموا من التصويت خوفاً من حالة الاضطراب والرعب التي كانت سائدة يوم الاقتراع
2) تصريحين لشخصين يشهدان بأن مكتب حزب الاستقلال بسيدى بابا ظل مفتوحاً الى الساعة الحادية عشرة والنصف وكان يرتاده بعض المواطنين وبدخله المطلوب في الطعن .

3) تسعة تصريحات لأشخاص يشهدون بأن أحد أعوان المطلوب في الطعن كان يؤدى أموالاً لمن يصوت لفائدة مرشحه .

4) أربعة تصريحات لأشخاص يشهدون بأنهم يوم الاقتراع كانوا مسلحين ويمنعون الناس من التصويت .

5) خمسة تصريحات لأشخاص يشهدون بمعايقتهم لكاتبه المطلوب في الطعن وهي تؤدى أموالاً للتصويت .

لكن من جهة فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة :

حيث ان ادعاء الطاعن بأن أعمال العنف والمناورات التديسية كانت محل شكايات رفعت الى السلطة المحلية مدنياً بأرقام لبعض المحاضرين وبيان مآل تلك الشكايات والاجراءات المتخذة في شأنها حتى تعرف النتيجة التي وصلت اليها السلطة المختصة وهل ثبت لها ما وقع التشكي منه أم لا

ومن جهة أخرى فان ادعاء الطاعن بأن المطلوب في الطعن استمر في الحملة الانتخابية داخل مكتب حزب الاستقلال بسيدى بابا طيلة صبيحة يوم الاقتراع مدعيا ادعاءه ذلك بتصريحين لمواطنين عاينا ارتياد بعض المواطنين لمكتب الحزب المذكور وكان بداخله المطلوب في الطعن مع أن ذلك لا يستتج منه يقينا بأن الأمر يتعلق باستمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع إذ ان ارتياد المواطنين لمكتب الحزب لا يعني بالضرورة دعاية انتخابية بقدر ما يدخل ذلك في صميم نشاط الأحزاب في سائر الأيام من تأطير للمواطنين وقيام بتتبع سير الانتخابات في إطار ما هو مسموح به طبق الدستور وقانون الحريات العامة مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة غير مقبول .

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من كون الاقتراع لم يكن حرا بدعوى أن المطلوب في الطعن وأنصاره كانوا يقومون باستدراج الناخبين بجميع الوسائل من أجل التصويت لفائدتهم تارة باغرائهم بالأموال وتارة أخرى بالضغط والاكراه مما أدى الى احجام الناس عن المشاركة خوفا على أنفسهم .

لكن من جهة حيث ان الادعاء المزعوم لم يؤيد بحجة كافية خصوصا وأن تصريحات الأشخاص الستة والثلاثين بأنهم لم يشاركوا في التصويت خوفا من الاعتداء عليهم أمر لا يمكن قبوله أو الاعتماد عليه لأنهم يشهدون بموقفهم ولأنفسهم دون أن ينسبوا شيئا لشخص معين مما يجعل شهادتهم غير ذات اعتبار .

ومن جهة أخرى فان الادعاء بأن المطلوب في الطعن وأنصاره كانوا يقدمون الأموال من أجل جلب الأصوات هو ادعاء لم يؤيد بحجة كافية وانه بالنظر الى شكل الشهادات العتمك بها وصيغتها وطريقة تحريرها والأخطاء التي تضمنتها وتكرارها فان الغرفة الدستورية تعتبرها غير كافية لاثبات ادعاءات الطاعن .

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد عبد النبي التراب وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب :
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد باحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد عمور

الحسن الكتاني